

فلما جاءته نفحة سنته ورثه خريمه وأسكنه لأخيه، وسمى مينا بعد
 انتقاله إلى أرض مصر على يد مسلم أما حكم الشيف فاعلم أن المأمور فعل ممولة
 بدينه مثلك وإن يكفيها دينك وإن لم يكفيها أدينه أنت
 وذر وجب وأما الشيف المذكور في خطبة انصراف عبد الله بن منصور حول بيده السالك الذي ينضم
 إليه ياخذ منه أشياءه ويرثها عنه بالكتاب ففيه نوع اشتراك كيما واركان
 غبياً مثله بذلك مرشح رعم الملاعنى للحال وفيه كذلك لذلة بشارة الجمامون به عالم شفاعة
 انتقام لآجنبه ولآخر وجدة المحسن وبه عجلة حفاظة متذكره وهو مهداً أو كدوه مهداً
 وخشى الكفuo أبا شفاعة طرقه بغير التفكير فيها أخفيفه وأحب
 اللهم لا يغفر الله عذر عنه بمحنة وانتقامه لا يغفر والمن وانتقامه يغفر وغفرة المسني
 عند واجهـ اذ يطرأ عليه شفاعة وانزاله على اذاته الشيف ويشاعر
 لاستبداده منه وكره من يرى الزيارات احب شيئاً ما يمارضه غير ما يحب ومن
 مولود وجعله ويستمد مثل صفاتي ولا ينفع له ان يهاره لوابكـ ليداً ونفسـاً
 حتى يكمل يافن لهـ وابراهـ كما ازفيع الذهـارـ احمد حـنـيـهـ حـمـيـهـ لا يـخـرـدـ وـاتـ
 اـنـعـاشـ تـلـيـهـ الـرـيـارـ الـبـهـارـ جـنـيـهـ اـسـكـنـهـ حـقـيـعـهـ حـلـيلـهـ كلـيلـهـ المـعاـشـ وـطـنـهـ الـبـهـيـهـ
 وـلاـ يـعـزـزـ لـكـ بـهـ زـلـةـ حـاطـلـهـ مـسـلـيـهـ اوـ اـنـ اـيـنـوـلـ بـهـ زـلـيـزـ يـارـتـهـ اوـ مـسـكـيـهـ
 بـهـ لـلـامـ طـلـمـ جـابـهـ مـرـفـهـ تـعـ لـوـكـلـ وـأـنـعـطـيـ شـفـعـهـ بـهـ عـلـيـهـ لـأـ الـبـهـ وـأـ الـلـاـبـهـ وـفـضـادـ
 اـمـعـنـيـهـ كـاتـ اـزـلـيـرـ زـانـدـ لـأـ مـدـالـيـ لـزـلـاـ وـتـحـلـهـ بـأـ خـلـافـ فـوـتـ وـدـعـهـ فـلـوـ بـعـدـ اوـ بـعـدـ المـزـدـ
 اـنـ فـلـ لـهـ بـعـدـ بـيـانـ اـنـ بـلـاـ اـعـلـ اـنـقـزـ وـلـ اـسـتـمـدـ اـسـنـدـ بـحـالـ اـخـيـهـ بـهـ مـوـكـلـ اوـ اـمـلـ اـسـنـلـ
 وـأـمـ اـعـبـدـ اـلـرـيـشـيـهـ اوـ اـخـ بـعـورـهـ حـمـيـهـ اـلـتـكـيـلـ ماـيـغـ عـلـيـهـ مـصـوـرـهـ
 اـصـ اـجـمـعـ اـنـ اـتـحـلـ لـقـيـعـ ضـبـلـ ماـنـ اـسـدـ وـلـ اـقـرـنـ اـشـلـعـ مـرـفـيـلـ لـأـ حـمـارـهـ لـفـلـيـهـ اـلـلـهـ
 اـنـ بـيـزـ لـاـ اوـ بـيـضـعـ جـيـهـ عـلـمـ شـيـفـهـ لـلـ طـبـيـهـ كـوـحـ اـهـ كـاهـ شـيـفـهـ تـهـرـهـ بـعـدـ اـسـرـتـ اوـ

فلابعد عما يطلبون ذلك بل يطلبون ما يحيرون به رؤسائهم الصدوق والواعي، انهم وهم في الواقع يطلبون العودة
 الى اصل مرجعهم الى الملة والشريعة، جميعهم واما اخواتهم فلا وقت مطلعوا الى اخواتهم فلابد لهم بذلك
 ان الشيف الوعظيم وغافل عن كل تفاصيلها، لَا يخفى على واعي ما اذاله سعاده
 ما يكتبون في طرقهم لا ابناء ابي حكيم الفزري بابيني صاحبة الرسمة مسلمة بن ابي حكيم في الالباب الاله
وامتحنوا اخواتهم على واعي ما امر طيبهم باسته ولا اخواتهم بعد العزل يحيى امندوك من عصبي
 امتحنوا سيدكم وللتغيير منه متشردة في خبر اخواتهم على واعي اخواتهم ما امر واما قرني به
 البربر عذر الاسماع بل يكتبون اخواتهم حتى تنتهي المعرفة الابراهيم عليهما السلام على سيدكم
 معهم علم بعلم اهل انبيله، الحضور ما ذهب اليه طيبة بغير اختلافه بقوه حكمه مني
 يرتفع والبعض يرعنها الله وعذر الكلى النبي ابيه المخلوق امانه واديشنه عندا شئونه بل لامنه
 - وليس ملائكة الله لا يعلمون كلام ما المثل ان تغير بل يتأمر بعدها بكتبه على اصحابها وامانه
 ابكر اقوى الشيخ بحسبه وذكر يوم الاكتشاف منه هنا بهذة زر الالباب وامانه
 حضور الشيخ عن دارون العغير او من اسر الار عن الدبران معهم مطر اسود الجاذحة ثم
البعض والبعض اكلان الفضل بالمقدمة والزوجه وغدرفع للشيخ زروه ما كتبه
 من اشك سراج وزر وفرماته شينذ رامان احمد بن ابي عبد الله بن ابي زيد بن ابي زيد الله
عنة ايجدر الشفاعة وهو البر بهدى الشيخ اللام بخصوص عده او وحل على صورته وامانه
الشعا عنه جلا انتظرك بل عن محل التدليل ما الشيخ للبر ومن الله
ولغير بغضونه او عمر وامانه الشيخ مهى عن الغير والقدر وشهادة
يكابذ في دار بهدى واما الفنان ما او اطفاله ما اعمل حسب فيته بار فشي رب ،
بل لا خطا او لاد الاما وغير تشبه غابرا ما فتو ما قتصر ما لا خطا او لاد وابتسه ما
لا اضياء او لا اكتفاء او لا مساء ما يكتب ما قصرا الاكتفاء او لاد و بعد لغير الاخذ او
بعد الكتاب ما يغير زوال الاستخلاف و نيل وامانه الحضور عن السيارة عن الكتاب

السؤال :

ما حكم الشيخ ؟ هل الوجوب أو الندب أو المجاز ؟ وعلى الوجوب هل على الفور أو التراخي ؟ وهل لابد من ملاقة الشيخ عند أخذ الورق ، أو يكتفى بواسطة لمنزه كالأنوثة والبعد ...

فأجابه - رضي الله عنه ، ويرد ضريحه ، وأسكنه من الجنان فسيحة - يا نصه بعد
البسمة والصلوة على النبي ﷺ بقوله :

أما حكم الشيخ فاعلم أن كل مكلّف جهل مسألة في دينه ، فلا بد أن يطلبها ويسأل عنها ، وكل من علمه إياها فهو شيخه فيها مباشرة ، أو بواسطة ، وهذا واجب . وأما الشيخ المذكور في طريق التصوف فهذا لا بد منه في حق المرشد السالك إن لم يكتف عنه بأخ صالح ، وقد اختلف المتأخرُون في الاكتفاء عنه بالكتب فقيل : نعم ، وإن كان ذكيرا ، وإن كان غيضاً فلا بد له من شيخ ، وهو أكمل على كل حال ، وقيل : يختلف ذلك باختلاف المُجاهدات : ففي مُجاهدة التقوى لا يجب ، ولكن وجوده أحسن ، وفي مُجاهدة الاستقامة كذلك ، وهو فيها أوكد ، وفي مُجاهدة الكشف أعني طريق تجريد النفس عن رذائلها ورعنوانها لتتمكن فيها الحقيقة واجب ، اللهم إلا أن يعني الله تعالى عنه بالجذب ، والتراخي لا يذكر في الدين ، والتوسط عند الضرورة لا غنى عنه .

وأما الزيارة فليست من ذاتها واجبة ، وإنما المراد ملقاء الشيخ ومشاهدته ، للاستفادة منه ، وكان من حق المريد إذا صحب شيخاً ألا يفارقه طرفة عين ، لأنه يستفيد من قوله ومن فعله ، ويستفاد من مشاهدته ، فلا ينبغي له أن يفارقه لو أمكنه ليلاً أو نهاراً ، حتى يكمل ويتأثر به في الفراق ، كما أن الرضيع لا يفارق أممه حتى ينقطم ، ولكن ضرورات العيش تلجم المريد إلى الفراق ، فتُتي أمكنه الاجتماع فلا يفلته طلب العيش الروحاني الذي يبقى له ، ولا يعد ذلك بنزلة فاضل من المسلمين ، أو آخر ، أو قبر ، مما يقول : هل زيارة واجبة أو مستحبة . كما قررنا لكم فاقسموا .

نعم لو كمل وانفصل عن شيخه ، ولم يبق عليه^(١) إلا التبرك والكافأة وقضاء الحقوق ، كانت الزيارة إذ ذاك متأكدة لذلك ، وتحتفل باختلاف [الناس]^(٢) قوّة وضعفاً ، قريباً وبعداً ، وبعد الموت إن قام له^(٣) في نفسه بيان أنه باقٍ على الترئيسي والاستداد منه ، كحال الحياة فهو كالأول ، وإلا فكالثاني .

وأما صحة المريد شيخاً آخر بعد موته الأول ، لتشكيل ما باقي عليه فهو على أصل الجواز ، كما تتخذ للرضيع ضيّر ، إن ماتت أمّه ، ولكن من الشايح من لا يقبل ذلك ، حياة لقلب المريد أن يتزلزل أو يضعف ، فمن علم من شيخه ذلك فليمسك ، وحيثنيتني إن كان شيخه متصرفاً بعد الموت أو ٢٢/ب ناب عنه قطب الوقت فلا بأس ، وإنما فيرجى له ببركة الصدق والوفاء بالعهد وحسن الأدب ، أن يجعل الله له من أمره فرجاً ، والله بكل شيء عحيط .

وأما الوريد : هل له وقت معلوم ، إلى آخر المسألة ؟ فذلك أمر موكل إلى الشيخ الذي يعطيه ، وعلى المريد تقليده . وأما التحدث بالوريد إذا كان سراً ، وهو ما يكون في طريق الأسماء ، أو في طريق الذكر ، فلا ينبغي مخافاة أن يسمعه من لا يريده ، فيكون ذلك ابتذال له .

واما اجتماع على ذكر واحد فليس من السُّنة ، ولكن إن جرى العمل بشيء من ذلك من غير أن يقع منكر ، ولا تغيير سنة متقررة فيفترغ إبقاء لرواية^(٤) السدين ما ممكن . وأما تحريك^(٥) المريد عند السماع فلا يكون اختياراً^(٦) ، حق ينظر أيقوم لم لا ، بل يجب عليه أن يجلس متأنياً مع الحق تعالى ، مجاهداً قلبه في الحضور ، فإن

(١) في ط : له .

(٢) ما بين مسقوفتين ليست في ط .

(٣) ليست في ط .

(٤) في ط : رواية .

(٥) في ط : تحرك .

(٦) في ط : فلا يكون على اختياره .

نزل عليه وارد بغير اختياره بقي في حكمه حتى يرتفع ، والمعصوم من عصمه الله ، وفي هذا كلام لا يسعه المخل .

وأما نداء الشيخ عند الشدة فلا يأس به ، وليتوسل بجاهه إلى الله تعالى ، وكيف ما أمكنه التعبير فلا يأس ، وليحافظ على الأدب .

وأما النظر إلى وجه الشيخ فحسن ، ولكن كرهوا الإكثار منه خافة زوال الحياة . وأما حضور الشيخ عند موت الفقير ، أو عند السؤال ، أو عند الميزان ، فهو من الأمور الجائزة الفضلية^(١) ، ولا ينبغي إطلاق القول بامتناعه ولا لزومه ، وقد وقع للشيخ زُرُوق في كتابه إنكار على من يلزم ذلك . سألت شيخنا الإمام الجامع^(٢) أبا عبد الله محمد بن ناصر^(٣) رضي الله عنه : أيحضر الشيخ وفاة المريد ؟ فقال : الشيخ الكامل يحضر هو ، أو روحي على صورته .

وأما الشفاعة فلا تنضبط^(٤) ، بل هي فضل من الله تعالى ، فمجائز أن ينحها^(٥) الشيخ للمريد وحده ، أو له ولغيره ، بخصوص أو عموم .

وأما السبحة فهي عدة^(٦) الفقير وأنته وشعاره^(٧) ، فلا ينبغي له أن يفارقها ، وأما إخفاؤها وإظهارها فعلى حسب نيته : فإن خشي رياء فالإخفاء أولى ، وإن قصد تنبية غافل ، أو اقتداء مقتد ، فالإظهار أولى ، وإنفسوا الإخفاء والإظهار ، ولا يأس أن يظهرها قصداً لإظهار الرزي دفعاً للضرر ، كالخوف في الطريق ، ولا يجوز ذلك لاستجلاب دنيا .

(١) في ط : الفضيلة .

(٢) ليست في ط .

(٣) في ط : أبا عبد الله بن ناصر .

(٤) في ط : تضبط .

(٥) في ط : يمنحها المريد .

(٦) في ط : عددة .

(٧) في ط : وشغله .